

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَجْهِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٦ مكرر
--------------------------	--	------------------

محتويات العدد

قوانين

رقم الصفحة

- قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض
أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر
بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
- ٣
- قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- ٤
- قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق
الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- ٥
- قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم
الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
- ٦
- قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣
لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق
- ٧
- قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس
- ٨
- قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أدون
الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه
الأدون والسندات من الضريبة على الدخل
- ٩
- قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٣
لسنة ٢٠١٤ بشأن بيت الزكاة والصدقات
- ١٠

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، النص الآتى :

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ويجوز زيادته إلى عشرين ألف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

ويجوز بقرار مسبب من المحامى العام فى حالة الضرورة القصوى كالحوادث ، والحالات المرضية ، والتي تستدعى تدخلاً طبياً عاجلاً زيادة المبلغ المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر حالة الضرورة ونفقتها .

ويلتزم النائب المصرح له بالصرف بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق فى حالة الضرورة ، قبل تقديم طلب الصرف التالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات

الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

مادة جديدة برقم (١١٣ مكرراً)، نصها الآتى :

مادة ١١٣ مكرراً - لا يجوز لمأمورى الضبط أو جهات التحقيق الكشف

عن بيانات المجنى عليه فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع

من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أو فى

أى من المادتين (٣٠٦ مكرراً / أ ، ٣٠٦ مكرراً / ب) من ذات القانون ، أو فى المادة

(٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، إلا لذوى الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٨٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتي :

مادة ١٨٥ - تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيود التصرفات الواردة على
المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام القيد في السجل مقابل رسم لا يجاوز
ألف جنيه للقيد الواحد .

ويُعفى من الرسم المشار إليه في هذه المادة طالب القيد الذي نقل سنه عن واحد
وعشرين عامًا ، وكذلك الذين يسرى في شأنهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذاً في حق الغير إلا بعد إتمام القيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مرور شهر من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة جديدة برقم (١٩٧ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة ١٩٧ مكرراً - يجوز في حالة الضرورة للوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات تعديل نظام الدراسة والامتحان ووضع بديل أو أكثر للتقييم في عام جامعي أو فصل دراسي محدد ، بما يضمن استكمال العملية التعليمية مع استيفاء المتطلبات الأساسية والحد الأدنى من معايير إتمام المناهج الدراسية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة

القومية للأنفاق ، النص الآتي :

المادة الأولى - الهيئة القومية للأنفاق هيئة عامة اقتصادية ، مقرها مدينة القاهرة ،

تتبع وزير النقل ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع

تحت مراقبة البوليس ، النص الآتي :

مادة ٢ - يعين وزير الداخلية محل تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة بديوان القسم أو المركز أو نقطة الشرطة أو بمقر العمودية ، أو بأى مكان آخر يتخذ كمحل إقامة للمراقب خارج دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة . ويجوز لمدير الأمن قبول طلب المحكوم عليه تنفيذ عقوبة المراقبة فى الجهة التى يقيم بها ، وذلك بعد التحقق من توافر الضمانات الكافية لتنفيذ العقوبة ، وعدم وجود خطر على حياة المحكوم عليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "المدير الأمن" بعبارة "للمحافظ أو المدير" الواردتين بالمادتين

(٨ ، ٩) من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

كما يستبدل لفظا "الشرطة" ، و "شرطة" بلفظى "البوليس" ، و "بوليس" أينما ورد

ذكرهما بمسمى ومواد المرسوم بالقانون المشار إليه أو غيره من القوانين .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٥) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون
الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة
عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية ، تلغى نصوص القوانين التي تقرر إعفاء عوائد أذون الخزانة والسندات التي تصدرها وزارة المالية ، أو إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ، أيما وردت هذه النصوص .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تُعفى عوائد أذون وسندات الخزانة التي تستثمر فيها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أموالها من (٦٥٪) من قيمة الضريبة على الدخل ، على أن تراجع هذه النسبة كل ثلاث سنوات .
وفي جميع الأحوال ، لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السندات أو أذون الخزانة المعفاة التي تم إصدارها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات ، النص الآتي :

مادة (٤) / فقرة ثانية) - وتبدأ السنة المالية للبيت في الأول من يناير وتنتهى

في اليوم الأخير من ديسمبر من كل عام ميلادى .

كما تستبدل كلمة "ميلادى" بكلمة "هجري" الواردة بالمادة (١٩) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى المادة (١٧) من قانون بيت الزكاة والصدقات المشار إليه ،

نصه الآتى :

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التى يتحمل عبئها البيت مباشرةً

فى سبيل تحقيق أهدافه والغرض من إنشائه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى